[547] [" والبكر من ليس بمحصن.] قال دام ظله ": والبكر من ليس بمحصن، وقيل: الذي أملك ولم يدخل. القول الأول للشيخ في الخلاف، مستدلا بالاجماع، وعليه المتأخر، تمسكا بما رواه عبادة بن الصامت، قال: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: البكر بالبكر جلد مائة، وتغريب عام، والثيب بالثيب، جلد مائة ثم الرجم. (1) قال: ووجه الاستدلال تقسيم الزناة إلى قسمين لا غير. والقول الثاني للشيخ في النهاية، ومستنده رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام، قال: المحصن يجلد مائة، ويرجم والذي لم يحصن يجلد مائة جلدة، ولا ينفى والذي قد أملك ولم يدخل بها، يجلد مائة وينفى (2) وفي طريقها فضالة. وما رواه عاصم بن حميد، عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قضى أمير المؤمنين عليه السلام، في الشيخ والشيخة أن يجلدا مائة، وقضى في المحصن (للمحصن خ)، الرجم، وقضى في البكر والبكرة إذا زنيا، أن يجلدا (جلدة خ) مائة، ونفي سنة في غير مصرهما، وهما اللذان قد أملكا، ولم يدخل بها (3). والأول أظهر، فعلى اختيار الشيخ في النهاية المسألتين، يقسم الزنا (الزناة خ) خمسة أقسام. (من) يقتل، وهو الوطئ إحدى المحرمات نسبا، (والذمي)، الزاني بمسلمة، وغاصب الفرج. و (من) يحد ثم يرجم، وهو الشيخ والشيخة المحصنان.

(1) سنن أبي داود (ج 4 - باب في الرجم ص 144 تحت رقم 4415) والحديث هكذا: قال رسول ا صلى ا عليه وآله: خذوا عني، خذوا عني، قد جعل ا لهن سبيلا، الثيب بالثيب جلد مائة ورمي بالحجارة، والبكر بالبكر جلد مائة، ونفي سنة، والظاهر كون ما في المتن نقل بالمعنى. (2) الوسائل باب 1 مثل حديث 7 من أبواب حد الزنا. (3) الوسائل باب 1 حديث 2 من أبواب حد الزنا.
